

السؤال

بنت عمي شقيق والدي ، أرغب في الزواج منها ، وأنا وليها بموجب وكالة شرعية ، وأرغب في أن أتزوجها ، وليس لدينا أقرباء عصبية ، ولا إخوة ، ولا يوجد من يحل محلي في ولايتها ، فهل أقول لها : " زوجتك نفسي " بحضور الشهود وتقول لي : قبلت ؟ أم أوكل المأذون ؟ أم ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان ولي المرأة في النكاح هو ابن عمها وأراد أن يتزوجها ، فلا حرج في ذلك إن رضيت به.
قال ابن قدامة رحمه الله :

"وليُّ المرأة التي يحل له نكاحها - وهو ابن العم ، أو المولى ، أو الحاكم ، أو السلطان - إذا أذنت له أن يتزوجها : فله ذلك" انتهى .
"المغني" (7/360) .

وفي هذه الحال له أن يتولى عقد النكاح عن نفسه وعن المرأة لأنه وليها ، فيقول : قد تزوجتك ، أو زوجت نفسي فلانة ، ونحو ذلك من العبارات ، ولا يحتاج أن يقول : قبلت ، لأن إيجابه يتضمن القبول ، ولا تحتاج هي أيضا أن تقول : قبلت ، لأن المرأة لا تتولى عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها ، وإنما يعقد لها وليها .
وله أن يوكل رجلاً يتولى إنكاحها له نيابة عنه ، سواء كان هذا الوكيل المأذون أم غيره .
وحينئذ يقول وكيله : زوجتك فلانة ، ويقول هو : قبلت . وبهذا ينعقد النكاح ، وهذان الأمران قد ورد فعلهما عن الصحابة رضي الله عنهم .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

"بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ . وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَزَّجَهُ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : لِيُشْهِدَ أُنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا" انتهى

وصحح الألباني أثر المغيرة بن شعبة ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في " إرواء الغليل " (1854) ، (1855) .

وينبغي أن يعلم أنه لا بد من الإشهاد على العقد في الحالين ، ولمعرفة أركان النكاح وشروطه راجع جواب السؤال رقم (2127)



•
انتهى
والله أعلم